قطع كذا في تصحيح العلامة قاسم .

قوله (وكلب وفهد) عطف على مالا قطع فيه بقرينة تنكيره ولو قال وبكلب وفهد كما صنع في الوافي لكان أحسن .

حموي .

وشمل كلب الصيد والماشية لأنه يوجد من جنسه مباح الأصل ولاختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة .

بحر .

ط .

قوله (في وديعة) أي تحت يده .

قوله (أي أخذ قهرا) أي على وجه العلانية .

قوله (أي اختطاف) أي علانية أيضا فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه .

ط عن أبي السعود .

قوله (لانتفاء الركن) وهو الحرز في الخيانة والأخذ خفية فيما بعدها ط .

قوله (ونبش) أي لا قطع على النباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

(بحر) .

لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل لأنه لا يحفظ نفسه والصحراء ليست حرزا حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع .

فما في القنية من أنه لو سرق المدفون بالمفازة قطع ضعيف .

مقدسي .

قوله (في الأصح) لاختلال الحرز بحفر القبر وقيل يقطع إذا كان مقفلا .

قهستاني .

قوله (ولو اعتاده) أي اعتاد النبش .

وفيه إشارة إلى الجواب عما استدل به أبو يوسف والأئمة الثلاثة من حديث من نبش قطعناه بحمله على السياسة وتمام تحقيقه في الفتح .

قوله (ومال عامة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها .

بحر .

قوله (ومشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد .

قوله (وحصر مسجد الخ) أي وإن كانت محرزة كما في البحر .

قوله (ومال وقف) ذكره في البحر بحثا فقال وأما مال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفى أنه لا يقطع به وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك وتبعه في النهر .

وقال ولو قيل إن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال وإن كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا اه .

ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما لكن رده المقدسي والرملي بأنهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولي الوقف وسيأتي التصريح به في الباب الآتي وصرح به أيضا ابن مالك في شرح المنار في بحث الخاص .

قلت ولذا وا أعلم علل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز أي لكون المسجد غير حرز ومفاده أنه يقطع لو سرقها من حرز .

والظاهر أن وجهه كون الوقف يبقى على ملك الواقف حكما عند الإمام وهذا في أصل الوقف .

وأما الغلة فقد صرحوا بأنها ملك المستحقين لكن ينبغي أن يقال إن كان السارق له حق في الغلة لا يقطع بسرقته منها سواء كان وقفا على العامة أو على قوم محصورين لثبوت الشركة وكذا وقف المسجد إذا كان للسارق وظيفة فيه بخلاف سرقته لحصره وقناديله إذ حقه في الغلة لا في الحصر .

تأمل .

$ مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه $ قوله (ومثل دينه) أي مثله جنسا لا قدرا ولا صفة كما أفاده ما بعده .

قوله (ولو دينه مؤجلا) لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل سواء في عدم القطع استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة دارئة وإن لم يلزمه